الدار ويؤيده قول بعض الكمل ويستثنى عن حكم المبهم ما اضيف الى محدود كجانب المصر وخارج الدار وجوف البيت وكذا وجه الدار وجهة الباب هذا كلامه فيكون في حكم المحدود ولو سلم ان الاضافة الى المحدود ليست بلازمة في مثل الجانب كما يدل عليه ذكره بلا اضافة بخلاف مثل الخارج فالسر فيه انه ليس باصل في الظرفية بل يستعمل كثيرا في غيرها فلا بد من التنصيص على الظرفية للبقاء اكلت جانب الدار او جهة البيت او وجه الى ان او وسط الدكان بالفتح كما نص عليه سيبويه او مضرب زيد او مقامه بل يقال اكلت في جانب الدار او في مضرب زيد او في مقامه واما ان كان عامل القسم الاخير وهو ما يكون بمعنى الاستقرار من اسم المكان بمعنى الاستقرار كما كان نفسه بمعناه او كان مشتقا من الحدث الواقع فيه او لا يجوز حذف في منه لانه لكونه متضمنا المصدر بمعناه يشعر بكونه ظرفا للحدث بمعناه فلا حاجة الى ذكر في نحو قمت مقامه وقعدت مكانه الاول للاول والثاني للثاني وان كان ظرف مكان محدودا وهو ما ثبت له اسم بسبب امر داخل في مسماه غير خارج عنه نحو دار وبيت وبلد فانها اسماء لتلك المواضع بسبب اشياء داخلة فيها كالدار في البلد والبيت في الدار والجدار والسقف في البيت فلا يجوز حذف في اذ لا يحمل على الزمان المبهم لعدم اصالته فلا يقال صليت دارا بل يقال صليت في دار الامام اي مكانا محدودا وقع بعد دخل ونزل وسكن فانه يجوز حذف في منه على الحذف والايصال بطريق التوسع لكثرة استعمالها او لكمال مشابهة ما بعدها بالمفعول به لشدة اقتضائها اياه حتى ظن الجرمي انه مفعول به وليس كذلك المجيء استعماله

بكسر الجيم وسكون الراء

بني على ان مصدرها على فعول وهو في الاغلب مصدر اللازم كالخروج وما قيل ان الفعل لا يطلب المفعول فيه الا بعد تمام معناه ومعنى الدخول مثلا لا يتم الا بنحو الدار فجوابه

منع

لاخلاف فيها اذا وصف ولا على المحدود

منع ان تمامه بالمحدود بل انما يتم عقلا بمدخل ما كما يتم جلست بمجلس ما عقلا ولا يعد بذلك متعديا عرفا نحو دخلت الدار ونزلت الى نو سكنت البلد والموضع الثاني المفعول له فانه يحذف منه اللام قياسا اذا كان فعلا اي حدثا لا عينا كجئتك للسمن لفاعل الفعل المعلل به اي اتحد فاعلهما ومقارنا له اي للفعل المعلل في الوجود بان يتحد زمان في وجودهما كما في مثل المتن او يكون زمان وجود احدهما بعضا من زمان وجود الآخر كقعدت عن الحرب جبنا ثم ان المراد بالوجود اعم مما في الواقع او في قصد الفاعل فلا يرد ان مثل شهدت الحرب ايقاعا للصلح صحيح وان لم يوجد الشاهد فالمقارنة ليست مما لا بد منه لوجودها في قصده وجه الاشتراط حصول المشابهة للمصدر بسببها فيتعلق العامل به بلا واسطة تعلق المصدر نحو ضربت زيدا تاديبا له اي ايقاعا للادب عليه فان زمان وجود الضرب والتاديب عين الضرب فكيف يحصل به واجاب عنه الفاضل العصام بان هذا وهم بل هو احداث الادب وما يليق بالشخص والضرب سبب ووسيلة له كالشتم والنصيحة وغير ذلك بخلاف اكرمتك لاكرامك لعدم الاتحاد في الفاعل وجئتك اليوم لوعدي بذلك امس لعدم المقارنة في الوجود وفي هذين الموضعين اي المفعول فيه والمفعول له المذكورين اذا حذف الجار ينتصب المجرور ان لم يكن نائب الفاعل ويرفع ان كان نائبه يعني لا يبقى مجرورا الا قياسا ولا شذوذا بالاتفاق ثم ان الرفع على النيابة وقوعه في الاول وفرضه في الثاني لما تقرر عندهم انه لا ينوب مناب الفاعل والثالث من المواضع الثلثة ان بسكون النون وان بالتشديد وبفتح الهمزة فيهما فالجار يحذف منهما قياسا لتخفيف الثقل الحاصل بالطول لكونهما مع الجملة التي بعدهما في تقدير الاسم نحو قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى اي لان جاءه الاعمى

فان زمان القعود بعض من زمان الجبن

فلم نصب الظرف ايضا يشعر بالظرفية فلا بد من بيان فارق ويمكن بيانه بان ذات المفعول له يقتضي النصب لعلة قصدها بخلاف المفعول له فان ذاته الظرفية والنصب على قصدها وانما يعلم عليته بالنصب لقصدها عصام لا يقتضي العلية الظروف لتضمنها معنى في قلنا ان الظروف وان تضمنت حروف الواو لم تتضمن معناه لم يجز اظهاره فان قلت فعلى هذا يثبت الظروف ولو كانت متضمنة معنى حرف الاستفهام جاز اظهاره مع لفظها و كيف لما تضمنا معنى حرف الاستفهام امتنع اظهاره معهما مفتاح يوسف سكاكي معناها كما يرى في ابى

وما عدا هذه الثلثة مفعول له لم يوجد فيه الشرط الثلثة ولم ان وان ومفعول فيه من المستثنى من الظرف المكان المبهم ومفعول به غير صريح ومفعول فيه لم يكن مدلوله زمانا ولا مكانا تامل

احمد دانز

قوله ان جاءه الاعمى فان قلت اللام المحذوفة لا تخلو اما ان يكون من القران او لا ولا سبيل الى الاول لان القران لا يزاد ولا ينقص لان الزيادة والنقصان من امارة الحدوث وكلام الله منزه عن الحدوث ولا الى الثاني لانها اذا كانت من غير القران فلا يجوز الاستشهادية قلت لا تخلص عن هذا الا بجعل ما في النحاة